



اسم المقال: دستور الجمهورية العربية السورية - دراسة مقارنة بين دستوري 1973 و 2012 -  
اسم الكاتب: د. حسن مصطفى البحري  
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/625>  
تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 13:59 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## دستور الجمهورية العربية السورية

### - دراسة مقارنة بين دستوري 1973 و 2012 -

د. حسن مصطفى البحري\*

#### الملخص:

ارتبط وجود الدستور بوجود المجتمع السياسي منذ القدم، فكل مجتمع سياسي يخضع. أياً كان نوعه. لنظام سياسي معين، يوضح نظام الحكم فيه، وينظم من ثم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، موقفاً في ذلك بين السلطة والحرية. والدستور في الدولة العصرية هو « القانون الأساسي » الذي تدور في فلكه حياتها السياسية، ويتجاوب فيه كيانها الاجتماعي، وترتكز عليه أوضاعها الإدارية، وتُستمد منه مبادئها القانونية. ولهذا فالدستور هو الأساس الذي يقوم عليه بنية الدولة ونظامها القانوني، وهو الأصل أو المنبع بالنسبة إلى كل نشاط قانوني في الدولة. ومن المسلم به أن لكل دستور تاريخاً محدداً يدخل فيه حيز التنفيذ، ثم يبدأ العمل بتطبيق نصوصه وأحكامه، غير أن حياة أي دستور من الدساتير لا يمكن أن تنوم للأبد، فصفاً الدوام هي لله وحده، ولهذا لا بد أن تكون لكل دستور نهايةً أو أجل محتوم. هدفت هذا البحث إلى إجراء دراسة مقارنة لأوجه الشبه والاختلاف بين دستوري الجمهورية العربية السورية (السابق لعام 1973، والحالي لعام 2012).

\* أستاذ مساعد في قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق

## **Constitution of the Syrian Arab Republic Comparative study between the constitutions of 1973 and 2012**

**\*Dr. Hassan AL-Bahri**

### **Abstract**

The existence of the constitution has been linked to the existence of political society since ancient times. Each political society is subject to a particular political system, which explains its system of government, and thus regulates the relationship between the ruler and the governed, which is compatible with power and freedom.

The constitution in the modern state is the "Basic Law", which revolves around its political life of state, and responds to its social entity, based on its administrative conditions, and derive its legal principles. Therefore, the Constitution is the basis of the structure of the State and its legal system, which is the origin or source for every legal activity in the State.

It is recognized that each constitution has a specific date in which it enters into force, and then the application of its provisions is implemented. However, the life of any constitution cannot last forever. The permanence is only for God. Therefore, every constitution must have an end or an inevitable end. .

---

\* Associate Professor at the Department of Public Law, Faculty of Law, Damascus University

**المقدمة:**

الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويحدّد السلطات العامة فيها، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرّر الحريات والحقوق العامة، ويرتّب الضمانات الأساسية لحمايتها. ويعدّ الدستور حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية، بل إن الفقيه الألماني « جيلنك » Jellink يقرّر أن الدولة لا ترقى إلى الحياة القانونية إلا منذ اللحظة التي يصبح لها دستور .

ومن الناحية السياسية، فإن القواعد الدستورية تعدّ الانعكاس الحقيقي للفلسفة السياسية السائدة في الدولة، لذلك فإن هذه القواعد تنسم بقابليتها للتغير من دولة إلى أخرى، بل وفي الدولة الواحدة نفسها فإنها تختلف من زمن إلى آخر تبعاً للفلسفة السائدة فيها. وما دام القانون الدستوري يمثل انعكاساً حقيقياً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدولة ما، فإن ذلك مرهون بأن يأخذ القائمون على وضع الدستور هذه الظروف في الحسبان حتى تكون نصوص هذا الدستور مرآة حقيقية للواقع القائم فعلاً، والقول بغير ذلك يؤدي إلى حدوث هوة أو فجوة بين النظرية والتطبيق، وينتهي الأمر إلى ظهور فكرة العنف داخل المجتمع، ومقاومة السلطة بالقوة والثورة عليها .

ولهذا، فإن الدستور يجب أن يكون ذا طبيعة متجددة في أحكامه جميعها كأبيّ قانون آخر، بحيث يكون قابلاً للتعديل حتى يستطيع أن يساير مقتضيات تطور المجتمع. غير أنه قد يحدث أن تتطور الأفكار السياسية في الجماعة تطوراً كبيراً، بحيث تبعد المسافة التي تفصل بينها وبين ما تتضمنه القواعد الدستورية، وفي هذه الحالة لا يكفي تعديل بعض النصوص الدستورية لتحقيق التلاؤم بين ظروف الدولة والنصوص الدستورية التي تحكمها، وسدّ الفجوة التي تظهر بين التنظيم القانوني القائم والواقع الفعلي، بل يجب إلغاء الوثيقة الدستورية إلغاءً كلياً واستبدال غيرها بها .

وبعد قيام الحركة التصحيحية المجيدة في القطر العربي السوري، واستكمالاً لبناء المؤسسات السياسية وفقاً للدستور المؤقت لعام 1971، اِنتُخِبَ في استفتاء شعبي بتاريخ 12 آذار 1971 الفريق حافظ الأسد "رحمه الله" رئيساً للجمهورية، وبناءً على طلب من الرئيس الراحل، سُكِّلت في 26 آذار عام 1972 لجنة برئاسة "فهمي اليوسفي" رئيس مجلس الشعب مهمتها وضع مشروع دستور دائم للبلاد. وخلصت هذه اللجنة بعد دراسة استغرقت مدة عامٍ كاملٍ تقريباً، إلى وضع مشروع دستور الجمهورية العربية السورية، ثم عرض على مجلس الشعب، فأقرّه بعد مناقشاتٍ طويلة، في جلسته المنعقدة بتاريخ 1973/1/30 وتاريخ 1973/2/20.

وبتاريخ 1973/3/3 أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم/199/ المتضمن دعوة المواطنين للاستفتاء على الدستور المذكور بتاريخ 1973/3/12 وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم/8/ تاريخ 1973/3/1 الناظم لأحكام الاستفتاء. وبعد أن اقترن الدستور بتأييد أغلبية ساحقة من هيئة الناخبين - وفقاً لنتيجة الاستفتاء المعلنة بقرار وزير الداخلية رقم 166/ ن تاريخ 1973/3/13 - أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم /208/ القاضي بنشر الدستور في الجريدة الرسمية وعدّه نافذاً من تاريخ 1973/3/13.

وبعد مرور ما يقارب الأربعين سنة على تاريخ نفاذ دستور عام 1973، تكونت لدى القيادة السياسية الحكيمة الرغبة في إحلال دستور جديد محل الدستور القائم الذي لم يعد متلائماً مع الظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية السائدة في الدولة، فأصدر الرئيس بشار الأسد بتاريخ 2011/10/15 القرار الجمهوري رقم (33) لسنة 2011م القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية لإعداد مشروع دستور للجمهورية العربية السورية تمهيداً لإقراره وفق القواعد الدستورية، على أن تنهي اللجنة عملها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار. وخلصت هذه اللجنة - ضمن المدة المحددة لها - إلى وضع مشروع الدستور الجديد، ثم عُرضَ هذا المشروع على موقع سورية التشاركية

الالكتروني التابع لرئاسة مجلس الوزراء بهدف إتاحة الفرصة للمواطنين للاطلاع على محتوياته قبل إبداء الرأي في الموعد المحدد للاستفتاء عليه.

وبتاريخ 2012/2/15 أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم/85/ لسنة 2012 المتضمن دعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع دستور الجمهورية العربية السورية بتاريخ 2012/2/26، وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم/8/ تاريخ 1973/3/1 المتضمن أحكام الاستفتاء. وبعد أن اقترن الدستور بتأييد أغلبية هيئة الناخبين - وفقاً لنتيجة الاستفتاء المعلنة بقرار وزير الداخلية رقم 29م/ ن تاريخ 2012/2/27 - أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم /94/ القاضي بنشر الدستور في الجريدة الرسمية وعده نافذاً من تاريخ 2012/2/27<sup>(1)</sup>.

أ - أهمية البحث: يعدُّ هذا البحث محاولة جادة من الباحث لتقديم الحقائق الكافية عن التعديلات والأفكار الجديدة التي تضمنها دستور عام 2012 بالمقارنة بدستور 1973.

ب - منهجية البحث: اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي والمنهج المقارن من خلال الاطلاع على نصوص مواد كل من دستور عام 1973، ودستور عام 2012، والمقارنة بينهما لتعرّف على أوجه الشبه والاختلاف القائم بينهما.

ج - إشكالية البحث: حاول الباحث من خلال إعداد هذه الدراسة الإجابة عن بعض التساؤلات التي يطرحها بعض السوريين بخصوص النصوص الجديدة التي تضمنها دستور عام 2012، بالمقارنة بدستور عام 1973، وهل دستور عام 2012 . كما يدعي بعضهم . نسخة عن دستور عام 1973 أم أن هناك اختلافات جوهرية بينهما ؟

د - خطة البحث: تقوم خطة البحث على تقسيم موضوع الدراسة إلى مطلبين رئيسيين، متبوعين بخاتمة تُبيِّن النتائج التي تكتشفت عنها الدراسة. وبناء على ما تقدم،

(1) انظر: د. حسن البحري، القانون الدستوري (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية، 2013)، ص 166.

تناولنا بالدراسة في هذا البحث أوجه الشبه والاختلاف بين دستوري الجمهورية العربية السورية المذكورين (السابق لعام 1973، والحالي لعام 2012)؛ وذلك من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: أوجه الشبه بين دستور عام 1973 ودستور عام 2012

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين دستور عام 1973 ودستور عام 2012

المطلب الأول:

أوجه الشبه بين دستور عام 1973 ودستور عام 2012

يمكن إجمال أوجه التشابه القائمة بين دستوري الجمهورية العربية السورية (السابق لعام 1973، والحالي لعام 2012)، في النقاط الآتية:

**أولاً- أسلوب نشأة الدستور:** درج الفقه الدستوري على تقسيم أساليب نشأة الدساتير أو وضعها وفقاً لتطور الأحداث التاريخية إلى أسلوبين رئيسيين: أولهما أسلوب غير ديمقراطي (وهو الأسلوب الذي تسود فيه إرادة الحكام في وضع الدستور أو إنشائه، سواء نشأ هذا الدستور بإرادتهم المنفردة في صورة منحة صادرة منهم للشعب، أم تلاققت فيه إرادة هؤلاء الحكام مع إرادة الهيئات النيابية الممثلة للشعب في صورة عقد تمّ بين هاتين الإرادتين)، وثانيهما أسلوب ديمقراطي (يعبر عن انتصار إرادة الشعوب وانتقال السيادة من الحاكم إلى الأمة أو الشعب الذي أصبح وحده صاحب السيادة في الدولة؛ حيث يُوضَع الدستور إمّا من قبل هيئة منتخبة من الشعب يطلق عليها اسم "الجمعية التأسيسية"، أو بواسطة "الاستفتاء التأسيسي"، بأن يُطرح مشروع الدستور على الشعب في استفتاء عام لأخذ موافقته عليه)<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة إلى الوضع في سورية، لا يختلف أسلوب وضع دستور أو نشأته عام 1973 عن أسلوب وضع دستور أو نشأته عام 2012، فكلاهما وضع بطريقة ديمقراطية، وفقاً لأسلوب الاستفتاء الدستوري أو التأسيسي.

(1) انظر: د. حسن البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 135 وما بعدها.

دستور عام 2012	دستور عام 1973
شكّلت بقرار جمهوري لجنة وطنية مؤلفة من /29/ عضواً تولت خلال مدة أربعة أشهر وضع مشروع الدستور، ثم عُرضَ هذا المشروع لاحقاً على الاستفتاء الشعبي، ونال موافقة الشعب عليه، فأمر رئيس الجمهورية بنشره في الجريدة الرسمية، تطبيقاً لما نصت عليه المادة /157/ من دستور 2012 بقولها: « ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية، ويعدُّ نافذاً من تاريخ إقراره » .	شكّلت لجنة خاصة من بين أعضاء مجلس الشعب (المعين) تولت على مدار سنة كاملة وضع مشروع الدستور الدائم، ثم عرض مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبي، ونال موافقة الشعب عليه، فأمر رئيس الجمهورية بنشره في الجريدة الرسمية، تطبيقاً لما نصت عليه المادة /156/ من دستور 1973 بقولها: « ينشر رئيس الجمهورية هذا الدستور في الجريدة الرسمية، ويعدُّ نافذاً من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبي » .

**ثانياً - طبيعة نظام الحكم:** لعل من أهم الأمور المشتركة التي يتميز بها نظام الحكم في سورية في ظل دستور عام 1973 ودستور عام 2012 أنه نظام جمهوري ديمقراطي، تأكيد الطابع القومي العربي للدولة<sup>(1)</sup>.

دستور عام 2012	دستور عام 1973
تنص المادة /1/ من دستور 2012 على أن: « الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة، الخ »، وتنص المادة /2/ على أن: « نظام الحكم في الدولة نظام جمهوري »، كما تنص المادة /4/ على أن: « اللغة العربية هي اللغة الرسمية ». كما	تنص المادة /1/ من دستور 1973 على أن: « 1- الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أرضها .... 2. القطر العربي السوري جزء من الوطن العربي 3- الشعب في القطر العربي السوري جزء من الأمة العربية يعمل ويناضل لتحقيق وحدتها الشاملة »، وتنص المادة /2/ على أن: «

(1) انظر في ذلك: د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق، منشورات جامعة دمشق، 2003)، ص 560، 561.

<p>أن صيغة القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من دستور عام 2012، التي يؤديها كل رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء مجلس الشعب قبل مباشرة مهامهم، تتضمن العمل على تحقيق وحدة الأمة العربية .</p>	<p>نظام الحكم في القطر العربي السوري نظام جمهوري «، كما تنص المادة /4/ على أن:» اللغة العربية هي اللغة الرسمية «. كما أن صيغة القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من دستور عام 1973 تتضمن المحافظة على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي والعمل بإخلاص لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.</p>
---	--

**ثالثاً - شكل نظام الحكم:** يستفاد من النصوص الواردة في كل من دستور عام 1973 ودستور عام 2012 أن المشرع الدستوري لم يأخذ بالنظام الرئاسي الخالص، ولا بالنظام البرلماني الخالص، وإنما حرص المشرع في الدستورين المذكورين على تقوية السلطة التنفيذية باقتباس بعض ملامح النظام الرئاسي، مع الإبقاء على بعض خصائص النظام البرلماني؛ وبذلك ولد نظام هجين مختلط، أطلق عليه اسم النظام شبه الرئاسي<sup>(1)</sup>.

1) الأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية: أخذ المشرع السوري في كل من دستور 1973 ودستور 2012 بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية (رئيس جمهورية ووزارة) الذي يعد من الأسس التي يقوم عليها النظام البرلماني، إلا أنه لم ينظم السلطة التنفيذية بالطريقة التي تنظم بها في النظم البرلمانية، فهو من ناحية لم يجعل من رئيس الجمهورية مجرد سلطة اسمية أو رمزية كما تفعل النظم البرلمانية، التي تستلزم لنفاد قرارات رئيس الدولة أن يوافق عليها رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المختصون.

<sup>(1)</sup> يذكر الفقيه الفرنسي موريس دوفرليه أن النظام السياسي يوصف بأنه نصف أو شبه رئاسي إذا اشتمل الدستور الذي أقامه على ثلاثة عناصر في آن واحد، وهي: 1. أن ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام 2. وأن يمتلك صلاحيات واسعة جداً 3. وأن يكون إلى جانبه رئيس وزراء ووزراء يمتلكون السلطة التنفيذية والحكومية، وبإمكانهم أن يبقوا في مناصبهم مادام البرلمان يضع ثقته فيهم ولا يبدي معارضة لأحد منهم .

انظر: د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاد القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه سنة 2006)، ص714.

كما أنه من ناحية أخرى لم يأخذ بقاعدة النظام البرلماني القائم على جعل السلطة التنفيذية الفعلية في أيدي الوزارة دون رئيس الدولة، وإنما جعل من رئيس الدولة سلطة فعلية عليا تمارس اختصاصات حقيقية لا رمزية، وتشارك في أعمال مجلس الوزراء مشاركة إيجابية بناءة لا مجرد موافقة أو تصديق. وعلى هذا النحو يمكن القول: إن مبدأ الثنائية التي أخذ بها المشرع الدستوري في تكوين السلطة التنفيذية هي ثنائية غير متكافئة رجحت بشأنها كفة رئيس الجمهورية على كفة مجلس الوزراء<sup>(1)</sup>.

(2) الاختصاصات الواسعة لرئيس الجمهورية: يتمتع رئيس الجمهورية وفقاً لنصوص الدستور السوري السابق لسنة 1973 والحالي لسنة 2012 بسلطات واسعة ومتنوعة، وهذه السلطات لا تقف عند الحدود المألوفة للسلطة التنفيذية في البلاد الغربية، فهو يمارس/ إلى حد ما/ سلطة « البريزيديوم » في البلاد الاشتراكية<sup>(2)</sup>، وسلطات الرئيس من ثم هي أوسع من سلطات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، لأنه يملك سلطة التشريع ضمن قيود معينة، كما يملك حل مجلس الشعب، فضلاً عن أن الوزراء مسؤولون أمامه، فضلاً عن مسؤوليتهم أمام مجلس الشعب.

(1) انظر: د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية المرجع السابق، ص713، 714 (مع الهامش).

(2) البريزيديوم (هيئة الرئاسة): وهي من الهيئات العليا لسلطة الدولة في الاتحاد السوفييتي سابقاً، وهذه الهيئة فريدة لا نظير لها في الديمقراطيات الغربية، وتتألف من رئيس ونائبه الأول وخمسة عشر نائب رئيس وأمين سر (سكرتير) وواحد وعشرين عضواً، أي من 39 عضواً ينتخبون من بين أعضاء السوفييت الأعلى. ويمثل كل من نواب الرئيس إحدى الجمهوريات المتحدة، وهو عادة رئيس هيئة الرئاسة في سوفييت الجمهورية المتحدة، وهذا مظهر جديد في التنظيم الاتحادي. ومردده أن هيئة الرئاسة ليست سلطة تنفيذية بالمفهوم الغربي، لأنها تمارس بالتفويض سلطات السوفييت كلها الأعلى (البرلمان الاتحادي) في غير أوقات انعقاده. انظر: د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص440.

وفيما يأتي جدول مقارنة يبيّن اختصاصات رئيس الجمهورية في دستوري 1973 و 2012:

دستور عام 2012	دستور عام 1973
1. يتولى تسمية نائب له أو أكثر وتفويضهم ببعض صلاحياته (المادة 91 من الدستور)	1. يتولى تسمية نائب له أو أكثر وتفويضهم ببعض صلاحياته (المادة 95 من الدستور)
2. تسمية أعضاء مجلس الوزراء وقبول استقالتهم وإعفائهم من مناصبهم (المادة 97 من الدستور)	2. تسمية أعضاء مجلس الوزراء وقبول استقالتهم وإعفائهم من مناصبهم (المادة 95 من الدستور)
3. تسمية أعضاء المحكمة الدستورية العليا بمرسوم (المادة 141 من الدستور)	3. تسمية أعضاء المحكمة الدستورية العليا بمرسوم (المادة 139 من الدستور)
4. اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية، وقبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى الجمهورية العربية السورية (المادة 104 من الدستور)	4. اعتماد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية، وقبول اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه (المادة 102 من الدستور)
5. إبرام وإلغاء المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لا تتعلق بسلامة الدولة أو ماليتها (المادة 107 من الدستور)	5. إبرام وإلغاء المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لا تتعلق بسلامة الدولة أو ماليتها (المادة 104 من الدستور)
6. إعلان الحرب والتعبئة العامة وعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب (المادة 102 من الدستور)	6. إعلان الحرب والتعبئة العامة وعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب (المادة 100 من الدستور)

<p>7. إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسته وبأكثرية ثلثي أعضائه (المادة 103 من الدستور)</p> <p>8. وضع السياسة العامة للدولة في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته، والإشراف على تنفيذها (المادة 98 من الدستور)</p> <p>9. حق حلّ مجلس الشعب (المادة 111 من الدستور)</p> <p>10. إصدار القوانين التي يقرها مجلس الشعب، والاعتراض عليها (المادة 100 من الدستور)</p> <p>11. إصدار المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للقوانين (المادة 101 من الدستور)</p> <p>12. دعوة مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته، وطلب تقارير إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء (المادة 99 من الدستور)</p> <p>13. حق إحالة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء إلى المحاكمة عما يرتكبه أي منهم من جرائم في أثناء توليه مهامه أو بسببها (المادة 124 من الدستور)</p>	<p>7. إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها على الوجه المبين في القانون (المادة 101 من الدستور)</p> <p>8. وضع السياسة العامة للدولة بالتشاور مع مجلس الوزراء، والإشراف على تنفيذها (المادة 94 من الدستور)</p> <p>9. حق حلّ مجلس الشعب (المادة 107 من الدستور)</p> <p>10. إصدار القوانين التي يقرها مجلس الشعب، والاعتراض عليها (المادة 98 من الدستور)</p> <p>11. إصدار المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للتشريعات النافذة (المادة 99 من الدستور)</p> <p>12. دعوة مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته، وطلب تقارير إلى الوزراء (المادة 97 من الدستور)</p> <p>13. حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يرتكبه من جرائم (المادة 123 من الدستور)</p> <p>14. قيادة الجيش والقوات المسلحة (المادة 103 من الدستور)</p>
---	--

<p>14 . قيادة الجيش والقوات المسلحة (المادة 105 من الدستور)</p> <p>15 . حق دعوة مجلس الشعب لانعقاد استثنائي، ومخاطبة المجلس برسائل، والإدلاء ببيانات أمامه (المادة 108 من الدستور)</p> <p>16 . الحق بإصدار العفو الخاص وردّ الاعتبار (المادة 105 من الدستور)</p> <p>17 . الحق في منح الأوسمة (المادة 106 من الدستور)</p> <p>18 . اقتراح تعديل الدستور (المادة 149 من الدستور)</p> <p>19 . الحق في تعيين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين، وإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون (المادة 109 من الدستور)</p> <p>20 . إعداد مشاريع القوانين وإحالتها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها (المادة 110 من الدستور)</p> <p>21 . ممارسة سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب، أو في أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي أو في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين (المادة 111 من الدستور)</p>	<p>14 . قيادة الجيش والقوات المسلحة (المادة 105 من الدستور)</p> <p>15 . حق دعوة مجلس الشعب لانعقاد استثنائي، ومخاطبة المجلس برسائل، والإدلاء ببيانات أمامه (المادة 108 من الدستور)</p> <p>16 . الحق بإصدار العفو الخاص وردّ الاعتبار (المادة 105 من الدستور)</p> <p>17 . الحق في منح الأوسمة (المادة 106 من الدستور)</p> <p>18 . اقتراح تعديل الدستور (المادة 149 من الدستور)</p> <p>19 . الحق في تعيين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين، وإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون (المادة 109 من الدستور)</p> <p>20 . إعداد مشاريع القوانين وإحالتها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها (المادة 110 من الدستور)</p> <p>21 . ممارسة سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب، أو في أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي أو في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين (المادة 111 من الدستور)</p>
--	--

22. استفتاء الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا (المادة 116 من الدستور)	22. استفتاء الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا (المادة 112 من الدستور)
23. اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة أرض الوطن واستقلاله، أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية (المادة 114 من الدستور)	23. اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة أرض الوطن واستقلاله أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية (المادة 113 من الدستور)

رابعاً - تكوين مجلس الوزراء واختصاصاته: يعدّ مجلس الوزراء بمنزلة الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ولم يختلف تكوين المجلس وطريقة تسمية أعضائه في دستوري 1973 و2012، كما لم تتغير أيضاً اختصاصات المجلس في الدستورين المذكورين .

دستور عام 2012	دستور عام 1973
يتكون مجلس الوزراء وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة /118/ من دستور 2012 من: (رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء)، وهؤلاء تجري تسميتهم جميعاً بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية؛ إذ تنص المادة /97/ من الدستور على أن: «يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه، وتسمية الوزراء ونوابهم، وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم».	يتكون مجلس الوزراء وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة /115/ من دستور 1973 من: (رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء)، وهؤلاء تجري تسميتهم جميعاً بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية؛ إذ تنص المادة /95/ من الدستور على أن: «يتولى رئيس الجمهورية ..... تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه، وتسمية الوزراء ونوابهم، وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم».
ونصت المادة /128/ من هذا	ونصت المادة /127/ من هذا

<p>الدستور على أن: «يُمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. وضع الخطط التنفيذية للسياسة العامة للدولة.</li> <li>2. توجيه أعمال الوزارات والجهات العامة الأخرى.</li> <li>3. وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.</li> <li>4. إعداد مشروعات القوانين.</li> <li>5. إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات الوطنية وكل ما من شأنه دعم الاقتصاد وتطويره وزيادة الدخل الوطني.</li> <li>6. عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.</li> <li>7. عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور.</li> <li>8. متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على مصالح الدولة وأمنها وحماية حريات المواطنين وحقوقهم.</li> <li>9. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.»</li> </ol>	<p>الدستور على أن: «يُمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها.</li> <li>2. توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات وجميع الإدارات والمؤسسات العامة التابعة للدولة.</li> <li>3. وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.</li> <li>4. إعداد مشروعات القوانين.</li> <li>5. إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات القومية وكل ما من شأنه دعم الاقتصاد وتطويره وزيادة الدخل القومي.</li> <li>6. عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.</li> <li>7. عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور.</li> <li>8. ملاحقة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.</li> <li>9. إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.»</li> </ol>
---	---

**خامساً. الأخذ بفكرة الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة:** أخذ المشرع السوري في دستوري 1973 و 2012 بقاعدة جواز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب، وهي من الخصائص والسمات التي تتميز بها أنظمة الحكم البرلمانية.

دستور عام 1973	دستور عام 2012
تنص المادة /125/ من دستور 1973 على أنه: «يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب».	تنص المادة /126/ من دستور 2012 على أنه: «يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب».

وبناء على ذلك، فإنه يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، ولا يؤثر ذلك في عضويتهم في الحكومة، إذ كفل لهم المشرع الاستمرار بمناصبهم، وعدم فقدهم لها<sup>(1)</sup>. وهذا الأمر باعتقادي محل نظر، خاصة وأن شكل نظام الحكم في سورية سواء في ظل دستور عام 1973، أو دستور عام 2012 يبتعد كثيراً عن النظام البرلماني، ويقترب أكثر فأكثر من الناحية العملية صوب نظام الحكم الرئاسي، ولهذا يوصف نظام الحكم في سورية بأنه نظام نصف رئاسي أو شبه رئاسي على غرار ما هو موجود حالياً في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958. وقاعدة الجمع هذه، تعدّ من الأمور المحظورة سواء في النظام الرئاسي القائم في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(2)</sup> أو في النظام شبه الرئاسي الذي تبناه دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة<sup>(3)</sup>.

(1) وتطبيقاً لذلك، فقد نصت المادة /42/ البند (أ) من قانون الانتخابات العامة النافذ رقم /5/ لعام 2014 على أنه: « للوزراء أن

يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب مع استمرارهم بمناصبهم » .

(2) تنص الفقرة السادسة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 على أنه: « لا يجوز لأي عضو سواء في مجلس الشيوخ أو النواب أن يعين خلال المدة التي انتخب لها في أي منصب مدني خاضع لسلطة الولايات المتحدة، يكون قد أُنتِهي، أو تكون تعويضاته قد زِيدت خلال تلك المدة، كما لا يجوز لأي شخص يشغل أي منصب خاضع لسلطان الولايات المتحدة أن يكون عضواً في أي من المجلسين ما دام شاغلاً لوظيفته »، وبناء عليه، استقال السيناتور باراك أوباما (ديمقراطي من ولاية إلينوي) من مجلس الشيوخ بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية لعام 2008. واستقالت السيناتور هيلاري كلينتون من مجلس الشيوخ بعد تعيينها وزيرة للخارجية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى خلفها السيناتور جون كيري الذي استقال أيضاً من مجلس الشيوخ بعد تعيينه وزيراً للخارجية.

انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية، 2015)، ص 250 وما بعدها.

(3) تنص المادة /23/ من الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 على أنه: « لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة و تولي أي ولاية

برلمانية، أو أي منصب تمثيلي مهني على المستوى الوطني، أو أي وظيفة عامة أو نشاط مهني ».

« Les fonctions de membre du Gouvernement sont incompatibles avec l'exercice de tout mandat parlementaire, de toute fonction de représentation professionnelle à caractère national et de tout emploi public ou de toute activité professionnelle ».

**سادساً - اختصاصات مجلس الشعب:** بقيت اختصاصات مجلس الشعب على حالها في دستوري 1973 و 2012، ولم يحدث أي تغيير فيها ما خلا الاختصاص المتعلق بترشيح رئيس الجمهورية الذي لم يعد مجلس الشعب يمارسه بموجب دستور 2012، إذ تغيرت طريقة اختيار رئيس الجمهورية من استفتاء على (مرشح وحيد)، إلى انتخاب عام مباشر من الشعب يجري من خلاله اختيار شخص من بين عدد من المرشحين المتنافسين على منصب رئاسة الجمهورية.

دستور عام 2012	دستور عام 1973
تنص المادة /75/ من دستور 2012 على أن: « يتولى مجلس الشعب الاختصاصات الآتية: 1- إقرار القوانين. 2- مناقشة بيان الوزارة. 3- حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء. 4- إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي. 5- إقرار خطط التنمية. 6- إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة؛ وهي معاهدات الصلح والتحالف، وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة، أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية؛ وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تُحمل خزنة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها، أو التي تتعلق بعقد القروض، أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد.	تنص المادة /71/ من دستور 1973 على أن: «يتولى مجلس الشعب الاختصاصات الآتية: 1. ترشيح رئيس الجمهورية. 2. إقرار القوانين. 3. مناقشة سياسة الوزارة. 4- إقرار الموازنة العامة وخطط التنمية. 5- إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة؛ وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزنة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها، أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة التي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد. 6. إقرار العفو العام. 7. قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها. 8. حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء».
7- إقرار العفو العام. 8- قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها»	

سابعاً . رئاسة مجلس القضاء الأعلى: احتفظ رئيس الجمهورية في دستوري 1973 و 2012 برئاسته لمجلس القضاء الأعلى.

دستور عام 2012	دستور عام 1973
تنص المادة /133/ من دستور 2012 على أن: «يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس الجمهورية، ويبيّن القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه».	تنص المادة /132/ من دستور 1973 على أن: «يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى، ويبيّن القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه».

وهذا الأمر محل انتقاد بعض الفقه، لأنّ ذلك يتعارض مع مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، ولاسيما الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فضلاً عن أنّه يتعارض مع مبدأ آخر تحرص معظم الدساتير، ومنها الدساتير السورية المتعاقبة . على إدراجه في أصلاها؛ ألا وهو مبدأ استقلال القضاء<sup>(1)</sup>.

**ثامناً - الأخذ بفكرة حظر التعديل الزمني للدستور:** تبنيّ المشرع السوري في دستوري 1973 و 2012 فكرة حظر التعديل الزمني للدستور، أي عدم جواز تعديل الدستور إلّا بعد مضي فترة زمنية محددة على تاريخ العمل به، أي نفاذه. وهذه المدة محدّدة في الدستورين المذكورين بضرورة انقضاء (18 شهراً) على الأقل من تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ.

دستور عام 2012	دستور عام 1973
تنص المادة /153/ من دستور 2012 على أن: «لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه».	تنص المادة /151/ من دستور 1973 على أن: «لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه».

**تاسعاً - القيمة القانونية لمقدمة الدستور:** استهلّت نصوص كل من دستور 1973 ودستور 2012 بمقدمة تضمنت المقومات الأساسية للمجتمع، والفلسفة التي تحدد صورة

(1) لمزيد من التفاصيل، يراجع: د. حسن البحري، دور مجلس القضاء الأعلى في حماية استقلال القضاء (دراسة تحليلية)، منشور في مجلة المحامون التي تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العدد 7/ 12 . 2016 . السنة 81، ص 426 . 442 .

المذهب الاجتماعي في الدولة، والمبادئ والمثل العليا التي استهدفها واضعوها وساروا على هديها. وهذه المقدمة (سواء مقدمة دستور 1973، أو مقدمة دستور 2012) تعد جزءاً لا يتجزأ من الدستور، ومن ثمّ تتمتع بذات القيمة القانونية التي تتمتع بها النصوص الدستورية .

دستور عام 2012	دستور عام 1973
تنص المادة /151/ من دستور 2012 على أن: «تعدّ مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ منه».	تنص المادة /150/ من دستور 1973 على أن: «تعدّ مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ منه».

**عاشراً - من حيث الحقوق والحريات والواجبات العامة:** لا يختلف مضمون دستور عام 1973 عن مضمون دستور عام 2012 فيما يتعلق بالحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن السوري، والواجبات العامة الملقاة على عاتقه تجاه الدولة، فهي واحدة في الدستورين المذكورين، وبقيت على حالها ولم تتغير .

**حادي عشر - من حيث طبيعة الدستور وإجراءات تعديله:** لا تختلف طبيعة دستور عام 1973 عن طبيعة دستور عام 2012، إذ يعدّ كل منهما من الدساتير المدونة أو المكتوبة، كما لا تختلف طريقة وإجراءات تعديل نصوص وأحكام دستور عام 1973 عن طريقة وإجراءات تعديل دستور عام 2012، فالطريقة واحدة، والإجراءات واحدة؛ فبعد الاطلاع على نص المادة التي تبين طريقة وإجراءات تعديل الدستور (المادة /149/ في دستور عام 1973 والمادة /150/ في دستور عام 2012)، نستنتج أن عملية تعديل النصوص الدستورية تتطلب إجراءات خاصة مشددة تختلف عن الإجراءات المقررة لتعديل القوانين العادية<sup>(1)</sup>، وهو ما يعني أن كلاً من دستور عام 1973، ودستور عام 2012 هو دستور جامد لا مرن .

(1) للاطلاع على إجراءات تعديل الدستور السوري النافذ لسنة 2012، راجع: الفصل السابع من الباب الخامس (المواد: 173 - 181) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر في 30 تموز عام 2017.

دستور عام 2012	دستور عام 1973
<p>حدّد دستور عام 2012 طريقة وإجراءات تعديل نصوصه وأحكامه، وذلك في الباب الخامس منه الذي يحمل عنوان «تعديل الدستور»، وأفرد لذلك مادة وحيدة هي المادة /150/ التي تنص منه على أنه:</p> <p>1. لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور 2. يتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك 3. يشكل مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه 4 - يناقش المجلس اقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه عدّ التعديل نهائياً شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية .</p>	<p>حدّد دستور عام 1973 طريقة وإجراءات تعديل نصوصه وأحكامه، وذلك في الباب الثالث منه الذي يحمل عنوان «تعديل الدستور»، وأفرد لذلك مادة وحيدة هي المادة /149/ التي تنص منه على أنه:</p> <p>1. لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور 2. يتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك 3. يشكل مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه 4 - يناقش المجلس اقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه عدّ التعديل نهائياً شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية وأدخل في صلب الدستور .</p>

#### المطلب الثاني:

#### أوجه الاختلاف بين دستور عام 1973 ودستور عام 2012

يمكن إجمال أوجه الاختلاف القائمة بين دستوري الجمهورية العربية السورية (السابق

عام 1973، والحالي لعام 2012)، في النقاط الآتية:

#### أولاً - من حيث الهيكل العام:

دستور عام 2012	دستور عام 1973
<p>يتألف دستور عام 2012 من مقدمة و/157/ مادة موزعة على ستة أبواب. يتضمن الباب الأول (المواد 1 - 32) أربعة فصول: يبين الفصل الأول (المواد 1-12) المبادئ السياسية، ويبين الفصل الثاني (المواد 13-18) المبادئ الاقتصادية، ويبين الفصل الثالث (المواد 19-27) المبادئ التعليمية والثقافية. ويتضمن الباب الثاني (المواد 33-54) فصلين: ينظم الفصل</p>	<p>يتألف دستور عام 1973 من مقدمة و/156/ مادة موزعة على أربعة أبواب. يتضمن الباب الأول (المواد 1-49) أربعة فصول: يبين الفصل الأول (المواد 1-12) المبادئ السياسية، ويبين الفصل الثاني (المواد 13-20) المبادئ الاقتصادية، ويبين الفصل الثالث (المواد 21 . 24) المبادئ التعليمية والثقافية. ويبين الفصل الرابع (المواد 25-49) الحريات والحقوق</p>

<p>والواجبات العامة. ويتضمن الباب الثاني (المواد 50-148) ثلاثة فصول: ينظم الفصل الأول (المواد 50-82) السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس الشعب، وينظم الفصل الثاني (المواد 83-130) السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجالس الشعب المحلية. وينظم الفصل الثالث (المواد 131-148) السلطة القضائية المتمثلة بقضاة الحكم والنيابة العامة و المحكمة الدستورية العليا. ويتضمن الباب الثالث (المادة 149) كيفية تعديل الدستور. ويتضمن الباب الرابع والأخير (المواد 150-156) أحكاماً عامة وانتقالية.</p>	<p>الأول (المواد 33-49) الحقوق والحريات، وينظم الثاني (المواد 50-54) سيادة القانون. ويتضمن الثالث (المواد 55-139) ثلاثة فصول: ينظم الفصل الأول (المواد 55-82) السلطة التشريعية، وينظم الفصل الثاني (المواد 83-131) السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجالس الإدارة المحلية. وينظم الفصل الثالث (المواد 132-139) السلطة القضائية المتمثلة بقضاة الحكم والنيابة العامة والقضاء الإداري، ويتضمن الباب الرابع (المواد 140-149) المحكمة الدستورية العليا. ويتضمن الباب الخامس (المادة 150) كيفية تعديل الدستور. أما الباب السادس والأخير (المواد 151-157) فيتضمن أحكاماً عامة وانتقالية.</p>
--	--

**ثانياً - شكل النظام السياسي للدولة:** أقام الدستور الحالي لسنة 2012 نظاماً سياسياً مغايراً تماماً للنظام السياسي الذي أقامه الدستور الدائم لسنة 1973 (من نظام الحزب القائد إلى نظام التعددية السياسية والحزبية).

دستور عام 2012	دستور عام 1973
<p>أقام دستور عام 2012 نظاماً سياسياً يقوم على مبدأ التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة، وتجسد ذلك من خلال المادة 8/ من الدستور التي نصت على أن: «1- يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع. 2- تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية.. الخ».</p>	<p>أقام دستور 1973 نظاماً سياسياً يقوم على مبدأ الحزب القائد والجبهة الوطنية التقدمية. وتجسد ذلك من خلال المادة 8/ من الدستور التي نصت على أن: «حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة، ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب، ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية».</p>

**ثالثاً - هوية الاقتصاد في الدولة:** أفرزت العولمة وسياسة الانفتاح الاقتصادي العديد من الفرص والتحديات لاقتصاديات العالم خاصة الصغيرة والنامية منها، فتحريز التجارة الدولية أظهر العديد من المكاسب التي يمكن الحصول عليها منها: (زيادة معدلات الدخل في الأسواق الأجنبية . التطور التقني . زيادة معدلات النمو الاقتصادي)، كما أنّ توسّع نشاط الشركات متعددة الجنسيات والتدفقات الرأسمالية عبر الحدود قد أوجد فرصاً جديدة للارتفاع بالتجارة والاستثمار والتنمية الاقتصادية، ولكي تتمكن الدول النامية من مواكبة هذه التطورات والإفادة منها، لا بدّ أن تضع السياسة الكفيلة بتهيئة مناخ الاستثمار، وتنشيط آليات السوق بما يحقق فاعلية توظيف الموارد والحرية والعدالة في الدخل للأسواق، وتكمن التحديات في التوفيق بين ضرورة تفعيل المنافسة وتحدي الأسواق من جانب، وضرورة حماية الصناعات الناشئة والاستراتيجية وتدخّل الدولة لتوجيه حسابات التنمية الاقتصادية في جانب آخر<sup>(1)</sup>.

وتماشياً مع ذلك، لم يحدّد المشرع السوري في دستور عام 2012 هوية الاقتصاد في الدولة، كما فعل سابقه في دستور عام 1973 إذ حدّد هذه الهوية في المادة /13/ منه بقولها: « الاقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال »، وإمّا أناط بالحكومة مهمة وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إلى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع والأفراد، وكل ما من شأنه دعم الاقتصاد وتطويره وزيادة الدخل الوطني وتحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، فنصت المادة /13/ من دستور 2012 على أن : « 1- يقوم الاقتصاد الوطني على أساس تنمية النشاط الاقتصادي العام والخاص من خلال الخطط الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الدخل الوطني، وتطوير الإنتاج، ورفع مستوى معيشة الفرد، وتوفير فرص العمل. 2 - تهدف السياسة الاقتصادية للدولة إلى تلبية الحاجات

(1) انظر : د. أنور علي علي، مقال تعريفى بالهيئة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار، منشور على الموقع الرسمي للهيئة على شبكة الإنترنت على الرابط الآتي : <http://competition.gov.sy/>

الأساسية للمجتمع والأفراد عبر تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة ... الخ».

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحكومة السورية قد اعتمدت اقتصاد السوق الاجتماعي أساساً للاقتصاد السوري بدأً من عام 2004، وأعدت الخطة الخمسية العاشرة والبرنامج الاقتصادي السوري استناداً إلى ذلك<sup>(1)</sup>.

**رابعاً - طريقة اختيار رئيس الجمهورية:** وفقاً للدستور الحالي لسنة 2012 يجري انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بالاقتراع العام المباشر، إذ يقوم الناخبون باختيار رئيس الجمهورية مباشرةً دون وساطة، وبذلك يكون الانتخاب المباشر على درجة واحدة، وذلك خلافاً للطريقة التي كان يجري بها اختيار رئيس الجمهورية في ظل دستور 1973 (طريقة الاستفتاء الشعبي على الشخص الوحيد المرشح من قبل مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي).

دستور عام 2012	دستور عام 1973
وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة /85/ من دستور عام 2012 « يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد على تسعين يوماً»، كما أن المادة /86/ بيّنت طريقة اختيار رئيس الجمهورية، وذلك بقولها: «يُنْتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة».	وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة /84/ من دستور عام 1973، يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر. ووفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة نفسها «يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه».

ويتضح من ذلك، أن دستور 2012 جاء بحكم جديد بخصوص طريقة اختيار رئيس الجمهورية، إذ نص . أول مرة في تاريخ سورية المعاصر بعد الاستقلال . على ضرورة انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرةً، وفقاً لمبدأ الانتخابات التعددية التنافسية<sup>(2)</sup>

(1) انظر: د. أنور علي علي، مقال تعريفى بالهيئة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق.

(2) راجع في التفاصيل: د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية 2016)، ص 84 وما بعدها.

**خامساً - ولاية رئيس الجمهورية:** مع أن رئيس الجمهورية ينتخب لولاية مدتها /7/ أعوام في كل من دستور 1973 ودستور 2012، إلا أن الفارق بين الدستورين المذكورين يكمن في أن الأول لم يحدد عدد الولايات الدستورية (يجوز إعادة انتخاب الرئيس دون تحديد لعدد الولايات)، في حين أن الثاني نص صراحة على أنه لا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية (ولايتين على الأكثر، أي 14 سنة كحد أقصى).

دستور عام 1973	دستور عام 2012
تنص المادة /88/ من دستور عام 1973 على أن: «يُنتخب رئيس الجمهورية مدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية».	تنص المادة /88/ من دستور عام 2012 على أن: «يُنتخب رئيس الجمهورية مدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية».

**سادساً - شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية:** تطلب دستور عام 2012 في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية شروطاً تعدُّ أكثر تشدداً من تلك الشروط التي تطلبها دستور عام 1973 خاصة فيما يتعلق بشرط الجنسية (بأن يكون المرشح سورياً بالولادة من أبوين سوريين بالولادة خلافاً لدستور 1973 الذي اكتفى بأن يكون المرشح سورياً منذ خمس سنوات على الأقل) والسن، والإقامة، وعدم الزواج من غير سورية، وعدم حمل جنسية أخرى فضلاً عن الجنسية العربية السورية، والحصول على ترقية عدد من أعضاء مجلس الشعب.

دستور عام 2012	دستور عام 1973
<p>تنص المادة /3/ من دستور 2012، في فقرتها الأولى، على أن: «دين رئيس الجمهورية الإسلام»، كما تنص المادة /84/ من هذا الدستور على أنه: «يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره.</li> <li>2. أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.</li> <li>3. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.</li> <li>4. ألا يكون متزوجاً من غير سورية.</li> <li>5. أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح. كما نصت المادة /152/ من الدستور ذاته على أنه: «لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى. فضلاً عن الجنسية العربية السورية - أن يتولى مناصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستورية العليا». وتطلبت المادة /85/ من الدستور فيمن يريد أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية أن يكون حاصلًا على تأييد خطي لترشيحه من /35/ عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب.</li> </ol>	<p>تنص المادة /3/ من دستور 1973، في فقرتها الأولى، على أن: «دين رئيس الجمهورية الإسلام»، كما تنص المادة /83/ من دستور عام 1973 على أنه: «يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متمماً الرابعة والثلاثين عاماً من عمره».</p>

**سابعاً - الفصل في طعون الانتخابات النيابية:** في ظل دستور عام 1973 كانت مهمة القيام بالتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب من اختصاص المحكمة الدستورية العليا، وهذا ما نصت عليه صراحةً المادة /144/ من هذا الدستور بقولها: «تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقريراً بنتيجة تحقيقها»؛ أمّا مهمة الفصل النهائي في صحة العضوية، فقد كانت من اختصاص مجلس الشعب وحده؛ وهذا ما نصت عليه

أيضاً المادة /62/ من الدستور المذكور بقولها: «يفصل المجلس في حالة الطعن بصحة عضوية أعضائه في ضوء التحقيقات التي تجريها المحكمة الدستورية العليا، وذلك خلال شهرٍ واحدٍ من تاريخ تبليغه تقرير المحكمة، ولا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرَّر المجلس ذلك بأكثرية أعضائه».

وهذا الأمر كان محل انتقاد العديد من الفقهاء ورجال القانون؛ وذلك لأسباب عدة، منها أن تخويل السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الشعب سلطة الفصل في صحة العضوية البرلمانية يفنقر إلى عنصر الحيّدة الذي هو قوام الفصل في أية خصومة، إذ إنّ أعضائها هم أنفسهم يفصلون في الخصومة المتعلقة بالطعن في صحة عضويتهم، فباتوا بذلك خصماً وحكماً في الوقت ذاته، وهم بطبيعتهم غير محايدون، بل منحازين إلى انتماءاتهم الحزبية وتوجُّهاتهم السياسية؛ وهذا الوضع يخالف أبسط مبادئ العدالة التي تأبى أن تكون أية جهة خصماً وحكماً في الوقت نفسه. كما أن القرار الذي سينتهي إليه المجلس النيابي بشأن الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضائه لا بدّ أن يأتي متأثراً بالاعتبارات السياسية والأهواء الحزبية، فضلاً عن اعتبارات الصداقة أو العداوة بين الأعضاء المتنازعين. ويظهر التحيز والمجاملة بوضوح عند النظر في صحة عضوية الأعضاء المنتمين إلى حزب الأغلبية، إذ يبادر المجلس إلى رفض الطعون المقدمة ضدهم رغم انتهاء المحكمة الدستورية العليا في تقريرها المتضمن نتيجة تحقيقاتها إلى وجود عيوب جسيمة قد شابت عملية انتخابهم، في الوقت الذي يقرّر فيه إبطال العضوية بالنسبة إلى الأعضاء المستقلين. أو المنتمين لأحزاب الأقلية. بغير أسباب قوية<sup>(1)</sup>.

وقد تغير الوضع في ظل دستور عام 2012، إذ أسند المشرع السوري مهمة النظر والبت النهائي في النزاعات والطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الشعب إلى المحكمة الدستورية العليا، فقد نصت المادة /66/ من الدستور 2012 على أن:

(1) راجع في التفاصيل: د. حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري دراسة تحليلية مقارنة، (وزارة العدل السورية، مجلة القانون، العدد الأول (الجزء الثاني) 2012).

«1- تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الشعب. 2- تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون».

**ثامناً - وقت إجراء انتخابات مجلس الشعب:** في ظل دستور عام 1973 كانت الانتخابات النيابية أو البرلمانية تجري خلال الأيام (التسعين) التي (تلي) تاريخ انتهاء مدة مجلس الشعب، غير أن الأمر تغير في ظل دستور عام 2012، إذ أصبحت الانتخابات تجري خلال الأيام (الستين) التي (تسبق) تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب .

دستور عام 2012	دستور عام 1973
تنص المادة 62/ من دستور 2012 على أن: «تجري الانتخابات خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب».	تنص المادة 58/ من دستور 1973 على أن: «تجري الانتخابات خلال الأيام التسعين التي تلي تاريخ انتهاء مدة مجلس الشعب».

وفاد من ذلك، أنه في ظل دستور عام 1973 كان هناك مدة قد تمتد ثلاثة أشهر تقريباً لا يكون فيها حياة نيابية، أي لا يوجد فيها مجلس تشريعي منتخب من الشعب، وكان رئيس الجمهورية يمارس خلال هذه المدة (المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين "مجلس الشعب القديم المنتهية ولايته، ومجلس الشعب الجديد المنتخب") سلطة التشريع من خلال قيامه بإصدار المراسيم التشريعية. وهذه الأخيرة لم تكن تعرض على مجلس الشعب، وكان حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة.

ولكن الأمر تغير بموجب دستور عام 2012 إذ لم تعد هناك أية مدة تفصل بين ولايتي مجلسين، ومن ثم حُجِّم الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، وبات اختصاصه في هذا الشأن (إصدار مراسيم تشريعية) يقتصر على حالات محددة (خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو في أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال المدة التي يكون فيها المجلس منحللاً).

ويجب على رئيس الجمهورية أن يعرض هذه التشريعات (المراسيم التشريعية) على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد أول جلسة له. وبعد أن تُعْرَضَ المراسيم التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية على مجلس الشعب، فإنه يحق لأعضاء المجلس الاعتراض عليها بحجة عدم دستورتها؛ وذلك وفق ضوابط معينة ورد ذكرها في كل من الدستور وقانون المحكمة والنظام الداخلي لمجلس الشعب<sup>(1)</sup>.

**تاسعاً . تكوين المحكمة الدستورية العليا:** في ظل دستور عام 1973 كانت المحكمة تتألف من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيساً، في حين في ظل دستور عام 2012، زاد هذا العدد، وأصبحت المحكمة تتألف من سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً.

دستور عام 2012	دستور عام 1973
تنص المادة /141/ من دستور 2012 على أن: «تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم».	تنص المادة /139/ من دستور 1973 على أن: «تؤلف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم».

وكما هو واضح فإن المادة /139/ من دستور عام 1973 قد حددت عدد أعضاء المحكمة الدستورية، بخمسة أعضاء فقط، بمعنى أن المشرع الدستوري لم يسمح للجهة المختصة بالتعيين (رئيس الجمهورية) بزيادة العدد، وهو أمر منتقد إذ كان من الأفضل أن يترك هذا الأمر لتقدير الجهة المختصة بالتعيين بما ينسجم مع حجم وظائف المحكمة وضغط العمل، وهو الأمر الذي تلافاه المشرع الدستوري في دستور 2012، عندما نص في المادة /141/ على أن: (تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء على الأقل) إذ ترك لجهة التعيين، تحديد العدد استناداً إلى سلطتها التقديرية، مقيداً هذه الجهة بشرط وحيد وهو ألا يقل العدد عن سبعة أعضاء . بمعنى أن المشرع

(1) انظر : د. حسن البحري، القضاء الدستوري (دمشق، بلا ناشر، طبعة 2017)، ص 149 وما بعدها.

الدستوري في دستور 2012، قد سمح لجهة التعيين بزيادة عدد الأعضاء إلى الحد الذي تراه مناسباً؛ وذلك مهما علا، وهو الأمر الذي نراه منسجماً مع طبيعة عمل المحكمة الذي جرى تفعيله على نحو واضح قد يؤدي مستقبلاً إلى زيادة أعباء المحكمة الأمر الذي يتطلب زيادة عدد أعضائها<sup>(1)</sup>.

ومع اختلاف دستوري 1973 و 2012، في مسألة عدد أعضاء المحكمة إلا أن كليهما قد اتفقا على إيكال هذه المهمة لرئيس الجمهورية ليقوم بتعيينهم بمرسوم، مانحين له سلطة إضافية وهي حقه في تحديد من يرأس المحكمة من بين هؤلاء الأعضاء، وهو أمر له أهميته البالغة نظراً إلى أن صوت رئيس المحكمة يكون مرجحاً في حال تساوي أصوات الأعضاء عند التصويت.

**عاشراً - التوسع في اختصاصات المحكمة الدستورية العليا:** وقد تجلّى ذلك من خلال الآتي:

1 ( إذا كان دستور عام 1973 قد قصر رقابة المحكمة الدستورية العليا على القوانين والمراسيم التشريعية فقط، فإن دستور عام 2012 قد مدّ هذه الرقابة لتشمل اللوائح والأنظمة إلى جانب القوانين والمراسيم التشريعية. ويجب أن يكون معلوماً أنّ رقابة المحكمة الدستورية العليا بخصوص اللوائح أو الأنظمة تقتصر على بحث مدى توافق هذه اللوائح والأنظمة مع أحكام الدستور فقط، أي إنّها لا تنظر في مدى اتفاقها وتطابقها مع أحكام القوانين النافذة، فهذا الأمر يخرج عن اختصاصها، ويدخل في اختصاص هيئة قضائية أخرى (مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري)<sup>(2)</sup>.

2 ( أعطى المشرع السوري في دستور 1973 الحق في الاعتراض على دستورية القوانين قبل إصدارها لرئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب، في حين أعطى

<sup>(1)</sup> انظر: د. جميلة الشرجي، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين

دستوري 1973 و 2012 (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث 2013)، ص120.

<sup>(2)</sup> انظر: د. حسن البحري، القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص144 (مع الهامش)

هذا الحق في دستور 2012 لكل من رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس الشعب، وهو ما يحسب لصالح المشرع الدستوري في دستور 2012 لأنه وبقيامه بهذا التخفيض قد أتاح للأقلية المعارضة التي يبلغ عددها (50) عضواً من أصل (250) عضواً أن تعترض على القانون الذي تم إقراره من قبل أغلبية أعضاء مجلس الشعب فيما لو شكّت بمخالفته للدستور<sup>(1)</sup>.

3 ( في ظل دستور عام 1973 لم يكن مسموحاً للأفراد الدفع بعدم دستورية القوانين والمراسيم التشريعية، غير أن الأمر تغير في ظل دستور عام 2012، إذ منح المشرع السوري في المادة (147) من هذا الدستور المحكمة الدستورية العليا، الحق في (النظر في الدفع بعدم دستورية قانون والبت فيه وفقاً لما يأتي: أ - إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا. ب . على المحكمة الدستورية العليا البت في الدفع خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لديها).

وبذلك يكون المشرع الدستوري السوري قد سمح أخيراً للأفراد بالطعن بعدم دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة، ولكنه لم يفتح باب الطعن بطريق مباشر أمام الأفراد، وإنما جعله عن طريق غير مباشر بواسطة الدفع أمام المحاكم؛ ومن ثم لا يجوز للأفراد رفع دعوى أصلية أو مبتدأة أمام المحكمة الدستورية العليا بقصد إثبات أن نصاً قانونياً يخالف نصاً دستورياً، وإنما يجب أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام إحدى جهات القضاء العادي أو الإداري، ثم يطبق قاضي الموضوع النص القانوني الذي يحكم النزاع، ويصدر قراره في هذا الشأن. بعد ذلك يحق لأحد الخصوم أن يدفع أمام المحكمة

(1) انظر: د. جميلة الشرجي، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و 2012، مرجع سابق، ص128.

الأعلى درجة (محكمة الاستئناف أو محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا) بعدم دستورية النص القانوني الذي طبقته محكمة الدرجة الأولى.

كما أن المشرع السوري حجب عن محاكم الدرجة الأولى البحث بدستورية النصوص القانونية حتى ولو دَفَع بذلك أحد أطراف الدعوى؛ ومن ثمَّ لا يجوز لأحد الخصوم - في نطاق القضاء العادي - أن يدفع بعدم دستورية نص قانوني أمام محاكم الصلح، أو أمام محاكم البداية، بل يجب إثارة الدفع أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض. كما لا يجوز - في نطاق القضاء الإداري - أن يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص قانوني أمام المحاكم التأديبية، أو أمام المحاكم الإدارية أو أمام محكمة القضاء الإداري، بل يجب إثارة الدفع أمام المحكمة الإدارية العليا<sup>(1)</sup>.

4 ( أعطى دستور 2012 المحكمة الدستورية العليا اختصاصات جديدة لم تكن تملكها من قبل في ظل دستور عام 1973، وتتمثل تلك الاختصاصات الجديدة في الأمور الآتية : أ . الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك. ب . الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية. ج . تفسير نصوص الدستور بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو من رئيس مجلس الشعب، أو رئيس مجلس الوزراء. د . النظر في فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح والبت فيه. هـ . النظر في فقدان عضو مجلس الشعب لأحد شروط الترشيح والبت فيه<sup>(2)</sup>.

#### الخاتمة:

بعد أن تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع الدراسة «دستور الجمهورية العربية السورية» دراسة مقارنة ما بين دستوري 1973 و 2012»، وذلك من خلال جهد متواضع بذل في هذا البحث، نعرض يأتي أهم النتائج التي تم التوصل إليها في ختام هذه الدراسة، وبعض التوصيات:

(1) انظر : د. حسن البحري، القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص 159، 160.

(2) انظر المادة /11/ من قانون المحكمة الدستورية العليا في سورية رقم /7/ لعام 2014 .

### أولاً . نتائج البحث:

1 ( بعد الاطلاع على نصوص كل من دستور عام 1973 ودستور عام 2012 وموادهما والمقارنة بينهما تبين وجود العديد من أوجه الشبه بينهما، فأسلوب نشأتها وطريقتيها واحدة (أسلوب ديمقراطي وفق طريقة الاستفتاء التأسيسي)، وطبيعة نظام الحكم في كل منهما أيضاً واحدة (نظام جمهوري ديمقراطي، مع تأكيد الطابع القومي العربي للدولة). كما أن شكل نظام الحكم في الدستورين المذكورين لم يتغير (نظام هجين مختلط "شبه رئاسي")، وتكوين مجلس الوزراء وطريقة تسمية أعضائه، واختصاصاته هي ذاتها لم تتغير في الدستورين المذكورين.

وبقيت اختصاصات مجلس الشعب على حالها في دستوري 1973 و 2012، ولم يحدث أي تغيير فيها ما خلا الاختصاص المتعلق بترشيح رئيس الجمهورية الذي لم يعد مجلس الشعب يمارسه بموجب دستور 2012، إذ تغيرت طريقة اختيار رئيس الجمهورية من استفتاء على (مرشح وحيد)، إلى انتخاب عام مباشر من الشعب . كما احتفظ رئيس الجمهورية في دستوري 1973 و 2012 برئاسته لمجلس القضاء الأعلى.

وفضلاً عما سبق، عدّ المشرع السوري المقدمة الواردة في دستوري 1973 و 2012 جزءاً لا يتجزأ من الدستور، ومن ثمّ تتمتع بقيمة النصوص الدستورية. وفضلاً عن ذلك، لم يختلف مضمون دستور عام 1973 عن مضمون دستور عام 2012 فيما يتعلق بالحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن السوري، والواجبات العامة الملقاة على عاتقه تجاه الدولة. وأخيراً، لم تختلف طبيعة دستور 1973 عن طبيعة دستور 2012، إذ يعدّ كل منهما من الدساتير المدونة والجامدة، كما لا تختلف طريقة وإجراءات تعديل نصوص وأحكام دستور عام 1973 عن طريقة وإجراءات تعديل دستور 2012 .

2 ( بعد الاطلاع على نصوص كل من دستور عام 1973 ودستور عام 2012 وموادهما والمقارنة بينهما تبين وجود العديد من أوجه الاختلاف بينهما، فمن حيث الهيكل العام، يتألف دستور 1973 من مقدمة و/156/ مادة موزعة على أربعة أبواب،

في حين أن دستور 2012 يتألف من مقدمة و/157/ مادة موزعة على ستة أبواب. ومن حيث شكل النظام السياسي للدولة، أقام دستور 2012 نظاماً سياسياً مغايراً تماماً للنظام السياسي الذي أقامه دستور 1973 (من نظام الحزب القائد إلى نظام التعددية السياسية والحزبية).

وفيما يخص هوية الاقتصاد، حدّد دستور 1973 هوية هذا الاقتصاد بأنه (اقتصاد اشتراكي مخطط) يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال، في حين أن دستور 2012 لم يحدد هوية الاقتصاد في الدولة .

وبخصوص طريقة اختيار رئيس الجمهورية، فبينما كانت عملية الاختيار تتم في ظل دستور 1973 وفق طريقة الاستفتاء الشعبي على الشخص الوحيد المرشّح من قبل مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، أصبحت الطريقة مختلفة في ظل دستور 2012، إذ جاء هذا الأخير بحكم جديد في هذا الشأن، إذ نص أول مرة على ضرورة انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة، وفقاً لمبدأ الانتخابات التعددية التنافسية. كما يختلف دستور 1973 عن دستور 2012 من حيث ولاية رئيس الجمهورية، فدستور 1973 لم يحدد عدد الولايات الدستورية، في حين أن دستور 2012 نص صراحة على أنه لا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية (14 سنة كحد أقصى).

ويختلف الدستوران المذكوران من حيث شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، إذ تطلب دستور عام 2012 في المرشح شروطاً تعدّ أكثر تشدداً من تلك الشروط التي تطلبها دستور عام 1973. كما يختلف أيضاً دستور 1973 عن دستور 2012 من حيث الجهة المختصة بالفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب، فبينما كان مجلس الشعب في ظل دستور 1973 هو الجهة المختصة بذلك، بزعم أنه سيد قراره، تغير الأمر في ظل دستور 2012 وأسندت المهمة برمتها إلى المحكمة الدستورية العليا.

أيضاً، فيما يخص توقيت إجراء انتخابات مجلس الشعب، فقد كانت هذه الانتخابات تجري في ظل دستور عام 1973 خلال الأيام التسعين التي تلي تاريخ انتهاء مدة مجلس الشعب، غير أن الأمر تغير في ظل دستور عام 2012 وأصبحت الانتخابات تجري خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب. وأخيراً، اختلف تكوين المحكمة الدستورية العليا وطبيعة اختصاصاتها في الدستورين المذكورين، فمن ناحية أولى كانت المحكمة في ظل دستور 1973 تتألف من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيساً، أمّا في ظل دستور 2012، فزاد هذا العدد، وأصبحت المحكمة تتألف من سبعة أعضاء / على الأقل / يكون أحدهم رئيساً. ومن ناحية ثانية، توسع المشرع في اختصاصات المحكمة في ظل دستور 2012، فإذا كان دستور عام 1973 قد قصر رقابة المحكمة على القوانين والمراسيم التشريعية فقط، فإن دستور عام 2012 قد مدّ هذه الرقابة لتشمل اللوائح والأنظمة إلى جانب القوانين والمراسيم التشريعية، ومن ناحية ثالثة أعطى دستور 2012 المحكمة اختصاصات جديدة لم تكن تملكها في ظل دستور 1973، كالإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية، والفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب، وتفسير الدستور، والنظر في فقدان رئيس الجمهورية أو عضو مجلس الشعب لأحد شروط الترشيح والبيت فيه .

#### ثانياً . التوصيات:

ممّا لا شك فيه أن الدستور السوري النافذ لسنة 2012 فيه كثير من النقاط الإيجابية التي تحسب له، غير أن هناك أيضاً بعض القضايا الإشكالية التي ينبغي أن تعالجها أية تعديلات مرتقبة لهذا الدستور، وأهمها: 1- رئاسة مجلس القضاء الأعلى 2- تسمية أعضاء المحكمة الدستورية العليا 3- شكل نظام الحكم وقضية الاختصاصات الواسعة لرئيس الجمهورية 4- فكرة الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة 5 . مسألة عدم تعديل القوانين القائمة بما يتوافق مع أحكام الدستور الجديد 6 . مسألة التشدد في بعض الشروط الواجب توافرها في المرشّح لانتخابات رئاسة الجمهورية (كشروط الجنسية، والدين، والإقامة، والتأييد أو التزكية للمترشّح) .

### المراجع:

(1) الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة:

د. حسن البحري، النظم السياسية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية، 2015).

- القانون الدستوري (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية، 2013).

- القضاء الدستوري (دمشق، بلا ناشر، طبعة 2017).

- الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة

الثانية 2016).

د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (منشورات جامعة دمشق، طبعة

سنة 2003).

(2) الرسائل العلمية:

د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية

الحقوق، رسالة دكتوراه سنة 2006).

(3) الدوريات والمقالات:

د. جميلة الشرجي، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين

في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و 2012 (مجلة جامعة دمشق

للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث 2013).

د. حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس

الشعب السوري "دراسة تحليلية مقارنة"، (الجمهورية العربية السورية، وزارة العدل، مجلة

القانون، العدد الأول (الجزء الثاني) 2012).

- دور مجلس القضاء الأعلى في حماية استقلال القضاء (دراسة تحليلية)، منشور

في مجلة (المحامون) التي تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العدد

7/ 12 . 2016 . السنة 81.

د. أنور علي علي، مقال تعريفى بالهيئة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار، منشور على الموقع الرسمي للهيئة على شبكة الإنترنت على الرابط الآتى:  
<http://competition.gov.sy/>

(4) دساتير وتشريعات:

- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في 13 مارس/آذار سنة 1973 وتعديلاته.

- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في 27 فبراير/شباط سنة 2012.

- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر/تشرين الأول سنة 1958 مع تعديلاته.

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 17 سبتمبر/أيلول سنة 1787 مع تعديلاته.

- قانون المحكمة الدستورية العليا في سورية رقم /7/ لعام 2014 .

- قانون الانتخابات العامة السوري رقم /5/ لعام 2014 (المعدّل بالقانون رقم /8/ لعام 2016).

- النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر في 30 يوليو/تموز عام 2017.

---

تاريخ ورود البحث: 2017/10/8.

تاريخ قبول البحث للنشر: 2017/11/29.

